

روضة الطالبين وعمدة المفتين

العضو الرابع عشر الأليان وفيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها والألية النائدة المشرف على استواء الظهر والفخذ ولا يشترط في وجوب الدية قرع العظم واتصال الحديدية إليه ولو قطع بعض إحداهما وجب قسط المقطوع إن عرف قدره وضبطه وإلا فالحكومة وسواء في هذا العضو الرجل والمرأة ولا نظر إلى اختلاف القدر النائد واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء ولو قطع أليته فنبتت والتحم الموضوع قال البغوي لا تسقط الدية على المذهب الخامس عشر الشفران للمرأة هما اللحمان المشرفان على المنفذ وفيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها سواء فيه السميننة والمهزولة والبكر والثيب والرتقاء والقرناء إذ لا خلل في نفس شفرهما وسواء المختونة وغيرها ولو ضرب شفرها فشلا وجب كمال الدية ولو قطع مع الشفرين الركب بفتح الراء والكاف وهو عانة المرأة وجب حكومة مع الدية وكذا لو قطع شيئاً من عانة الرجل مع الذكر ولو قطع شفري بكر وأزال بالجناية بكارتها وجب مع دية الشفرين أرش البكارة ولو قطع شفرها فجرح موضعها آخر بقطع لحم وغيره لزم الثاني حكومة السادس عشر الجلد فإذا سلخ جلده وجب كمال الدية